

وتسجل الطلبات بأرقام مسلسلة حسب تواريفه ورودها .
مادة ٤ - يقوم رئيس مجلس الإدارة أو المدير في حالة غيابه في اليوم التالي لغلق باب الترشح باعلان الكشوف المتضمنة أسماء المرشحين في جميع الفروع لمدة ثلاثة أيام ، وعليه خلال الأسبوع التالي لانتهائتها أن يوضع أربعة صور من هذه الكشوف منطقة العمل التي يقع في دائريها المركزي الرئيسي للشركة أو الجمعية أو المؤسسة حسب الأحوال .

وعلى منطقة العمل إرسال صورة من هذه الكشوف إلى وزارة العمل لبحث توافق شروط الترشح .

ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن في كشوف المرشحين خلال أسبوع من تاريخ انتهاء مدة الإعلان المشار إليها في الفقرة الأولى بطلب كتابي يقدم لمدير منطقة العمل المختص الذي عليه أن يحاله إلى الوزارة للبت فيه ويكون قرارها النهائي .

مادة ٥ - تقوم منطقة العمل باخطار رئيس مجلس إدارة الشركة أو الجمعية أو المؤسسة حسب الأحوال بنتيجة بحث كشوف المرشحين من حيث توافق شروط الترشح مع تحديد تاريخ إجراء الانتخابات في مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ هذا الاخطار .

وتم عملية الانتخاب تحت إشراف وزارة العمل وعلى أساس الكشوف المعتمدة منها وبطريق الاقراغ السرى المباشر .

مادة ٦ - تقوم وزارة العمل باخطار رئيس مجلس إدارة الشركة أو الجمعية أو المؤسسة حسب الأحوال وكذلك الجهات المختصة بأسماء الأعضاء الفائزين وبعد الأصوات التي حصل عليها كل منهم وذلك خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتيجة .

وعلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير في حالة غيابه إعلان النتيجة في جميع الفروع .

مادة ٧ - يجوز لكل ذي شأن أن يطعن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول في نتيجة الانتخاب بطلب يتقدم به إلى وزارة العمل خلال أسبوع على الأكثرب من تاريخ إعلان رئيس مجلس الإدارة لنتائج الانتخاب .

وعلى وزارة العمل أن تبت في الطعن خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ ورود أوراق الطعن إليها ويكون قرارها النهائي .

مادة ٨ - إذا قبل الطعن أو خال محل أحد الأعضاء لأى سبب من الأسباب خلال مدة العضوية حل محل المرشح المأثر على أكثر الأصوات التالية وتكون عضويته مكملة لدورة الباقة لعضو الذي حل محله .

مادة ٩ - يلغى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦١٧ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحصل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٣ ، ولو زير العمل بإصدار القرارات الازمة لتنفيذها .

صدر برئاسة الجمهورية ٢٩ جانفي الأول سنة ١٣٨٣ (١١٧) أكتوبر سنة ١٩٩٣

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٤٩ لسنة ١٩٦٣

في شأن تنظيم إجراءات الترشح والانتخاب لأعضاء من العاملين في الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة في مجلس إدارتها وطرق الطعن فيها والقواعد الخاصة بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلـى القانون رقم ١٤١ لـسـنة ١٩٦٣ فـي شـأن تـشكـيل مجالـس الإـداـرة

في الشرـكات والـجـمـعـيات والـمـؤـسـسـات الـخـاصـة وكـيفـيـة تمـثـيلـ العـامـلـينـ فـيـهاـ ،

وعـلـى قـرـارـ رئيسـ جـمهـورـيـةـ عـربـيـةـ مـتـحـدـةـ رـقـمـ ٦١٧ـ لـسـنةـ ١٩٦٢ـ فـيـ شـأنـ

تنـظـيمـ إـجـراءـاتـ التـرـشـحـ وـالـإـنـتخـابـاتـ لـعـضـوـيـةـ عـنـ المـوـظـفـينـ وـالـعـالـمـ

مـجلسـ إـادـارـةـ الشـرـكـةـ أـوـ الـمـؤـسـسـةـ ،

وعـلـىـ موـانـقـةـ مـجـلسـ الـرـيـاضـةـ ،

قرر :

مادة ١ - يقوم العاملون في الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة بالانتخاب أربعة منهم لعضوية مجلس إدارتها .

ويـسـتـشـتـىـ مـنـ حـقـ الـإـنـخـابـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الفـقـرـةـ السـابـقـةـ العـالـمـينـ يـفـلـ سـنـهـ عنـ ١٨ـ سـنـةـ مـيـلـادـيـ عـنـ الـإـنـخـابـ وـالـعـالـمـينـ يـؤـدـونـ أـعـمـالـ عـرـضـيـةـ وـالـعـالـمـيـعـيـنـ تـحـتـ الـاخـتـارـ .

مادة ٢ - يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يأتى :

(١) لا يكون من يقومون بأعمال يدوية غير فنية .

(٢) أن يكون من لهم حق الانتخاب المشار إليه في المادة السابقة بشرط لا يقل عمره عن ٢١ سنة ميلادية عند الترشح والإيكون محجورا عليه .

(٣) أن يكون متبعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٤) لا يكون عكوباً عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة عمله بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

(٥) أن يجيد القراءة والكتابة .

(٦) أن يكون عضواً عاملاً بالاتحاد الشعبي العربي .

ويحدد وزير العمل بقرار منه كيفية التثبت من توافق شروط المشار إليها .

مادة ٣ - يقوم رئيس مجلس إدارة الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو المدير في حالة غيابه في الأسبوع الأول من شهر أبريل بالإعلان في جميع الفروع التابعة لها عن فتح باب الترشح لمدة خمسة عشر يوماً .